بتاريخ 26 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 22

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مقاوَلات الشّيخ الأعظم تجاه منشأ الإباحة

لقد أبى الشّيخ عن:

ـ تفعيل «أصالة إباحة الحاضرة لدى اشتغاله بالفائتة أيضاً» فإنّها لاغية إذ المفترَض أنّا نَمتلك أمرَ المضيَّق ـللفائتـ أيضاً و هذا سيُفسِد أمر الحاضرة ـلو اقتضى الأمرُ النّهيَ عن ضدّهـ فلا نَمتلك دليلاً لاستباحة الحاضرة إذن.

ـ إجراء «البرائة عن الحرمة» أيضاً: إذ لا تجري تجاه مقدّمات الواجبات ـو هي الحاضرةـ فعلى أساسه قد تَحدّث الشّيخ قائلاً: «إنّ حرمة الضدّ (الحاضرة) لو ثبت في الواجب المضيّق فإنّما يثبت –عند المشهورـ من باب كون ترك الضّدّ (الحاضرة) مقدّمة لفعل المضيَّق (الفائت) فيجب (ترك الحاضرة إذن و إلا لَارتَكب محرَّماً)» و لهذا سيَتوجَّب الاحتياط بالفوريّة ثمّ علَّله بالتّحرير التّالي: «و الظاهر عدم جريان الأصل (البرائة) في مقدّمة الواجب» في موطنَين:

1. «إذا كان الشّكّ فيها (المقدمة) مسبّباً عن الشكّ في وجوب ذيها (و المفروض أن الفائتة مجهولة الوجوب فلا برائة عن وجوب المقدمة إذ تَمتلك عقوبةً مستقلّة لتركها و لا مثوبةَ استقلاليّة فيها أيضاً)»[1] إذن حيث قد تَبيَّنا ترشّح وجوب المقدمة من ذيها فبالتّالي لو شككنا في «وجوب فوريّة ذي المقدمة» فلا تجري البرائة عن وجوب المقدّمة، إذ لا تُجدى نفعاً.

و بؤسعنا أنّ نُعلِّل هذه المقولة بأنّ الأصول العمليّة لا تَتوجَّه نحوَ المسائل العقليّة نظير مقدمة الواجب و الأمر بالشيئ يقتضي النّهي و... إذ لا يَعتريها الشّكّ كي تَتأتّى الأصول بل أمرها دائر بين تواجد الموضوع أو انعدامه، و حيث قد تحيَّرنا في نوعيّة الواجب ـ فوريّاً أو سعةً ـ فستَحتار وضعيّة المقدّمة أيضاً تباعاً.

2. «أو عن الشّكّ في أصل وجوب المقدّمة في المسألة الأصولية (هل تجب المقدمة أم لا فلا تجري الأصالة).» فبالتّالي إنّ الأصول العمليّة لا تُسجِّل المسائل الأصوليّة الكليّة نظير «حكم المقدّمات» فلو شككنا في أساس «وجوب المقدمات» كأصل أصوليّ أوليّ ـبلا لحاظ التّرشّحـ لَما حَقَّ لنا تطبيق البرائة عن الوجوب ثمّ نُعنونُها ضمن «المسألة الأصوليّة».

و نُعلِّل هذه المقالة السّديدة بأنّ «أصالة البرائة» تَتفعَّل لدى الشّكّ في الأفعال الجزئيّة فلا تُنتِج حكماً كليّاً معنوَناً في علم الأصول «بعدم الوجوب الشّرعي الكلّيّ» و لهذا لا يَجدُر اتّخاذ «الإجماع» لإثبات بعض المسائل الأصوليّة ـكما صنعه الشّيخ ضمن الرّسائلـ فإنّ الإجماع لا يُسجِّل مسألة أصوليّة و لا مسألة عقليّةً كأن يُحدِّد لنا «حكم مقدمة الواجب» على الإطلاق و حكم «الأمر بالشيئ يقتضي النهي عن ضدّه» و... أجل، لو أوصلَنا إلى حكم شرعيّ جزئيّ عن المعصوم لَنفَعنا حتماً.

ثمّ تَطرَّق الشّيخ الأعظم تجاه الشّقّ الثّالث الذي سيُسمَح لنا إجراء البرائة، قائلاً:

3. «نعم يجري الأصل في صورة ثالثة، و هي ما إذا كان الشك في وجوب الشّيئ مسبّباً عن الشكّ في كونه مقدّمةً (واجبةً للعمل أم لا) كما إذا شكّ في شرطيّة شيء للواجب أو جزئيّته له، و السرّ في ذلك أنّ أصل البراءة إنّما ينفي المؤاخذة على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذة، و يوجب التوسعة و الرخصة فيما يحتمل المنع (و الحرمة) و هذا إنّما يتحقّق في الصورة الثالثة، و أمّا في الصورتين الأُولَيين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدّمة مؤاخذةٌ عليها و لا منع و لا ضِيق (إذ لا مؤاخذة شرعاً في الشّقَّين السّابقين أي المسائل العقليّة و المسائل الأصوليّة الكليّة) حتّى ينفى بأدلّة البراءة الدالّة على نفي المؤاخذة عمّا لم يعلم، و توجب الرخصة فيه.

و نَعترض على «إجراء البرائة في الشّقّ الثالث» بأنّا سواء شككنا في أنّه مقدمة الواجب أم لا، فإنّ الوجوب المقدّميّ يُعدّ عقليّاً غيرياً أيضاً بحيث لا يَعتريه عقاب و لا ثواب، بل حتّى لو افترَضناها شرعيّة فإنّها تُعدّ غيريّة أيضاً، فلا أرضيّة للبرائة إذن، فلماذا قد لازَم الشّيخ ما بين المقدمة و ذيها شرعاً كي تَترتب المؤاخذة؟

و أمّا كيفيّة «إثابة الشّارع» على تنفيذ المقدّمات ـفحسبـ فهي بالطّريقة التّالية:

1. إمّا أن يوزّع الشّارع أثوبةَ ذي المقدمة على مقدمتها أيضاً تِباعاً، نظير المشئ نحو الإمام الحسين عليه السّلام حيث إنّ غزارة أجر الزّيارة قد انسكَب و توزَّع أيضاً على مقدّماتها.

2. و إمّا أن يَعدّها مستحبّةً نفسيّة نظراً لانحدار الأمر الشّرعي عليها ـوفقاً لكثير من العظَماءـ.

الإشكاليّة التّالية الضّئيلة تجاه البرائة عن الفوريّة

لقد هاجَم الشيخ البرائة من بُعد آخر أيضاً قائلاً:

«و ثانيا: أنّ أصالة عدم حرمة الحاضرة (و جواز الحاضرة) معارضة بأصالة البراءة و عدم اشتغال الذمّة بها (الحاضرة أي عدم الأمر بالحاضرة لأجل وجوب الفائتة).

و إن شئت فقل: إنّ الأمر دائر بين حرمة الحاضرة (لعدم الأمر مع فوريّة الفائتة) و وجوبها (الحاضرة) فلا أصل، فتأمّل (إذ قد تسلَّمنا الاشتغال بالفائتة فاستَنتجنا حرمة الحاضرة بحيث لم تَشتغل ذمّته بالحاضرة نظراً بأنّ النّهي يَقتضي الفساد و كذا قد تسلّمنا وجوب الحاضرة و أصالةَ عدم حرمة الحاضرة أيضاً، فبالتّالي سيتضارب الأصلان)»

و لكنّا نُخرِّب «الدّوران بين المحذورين» ـوكأنّه أشار إليه بالتّأملـ بأنّ التّحريم منعدِم الدّليل أساساً ـإذ هو مسرح الصّراع بدايةًـ فلا يَتكوَّن المحذوران إذن، بل الحاضرة عالِقة بين أصالة البرائة عن الحرمة و بين أصالة عدم وجوب الانشغال بالحاضرة، فبالتّالي سنَدور بين الوجوب و عدمه ـأي الشّبهة الحكميّة الوجوبيّةـ.[2]

تبرير البرائة ببركة استصحاب عدم الحرمة

و قد برَّر البعض البرائة بواسطة استصحاب عدم حرمة الحاضرة إلا أنّ الشّيخ قد عارَضه بأصل مُضادّ أيضاً قائلاً: [3]

و بمثله يجاب (بأنّ الأصلين متعارضان) لو أريد بأصالة عدم الحرمة (الحاضرة): «استصحابه (بقاء جواز الحاضرة) بأن يقال (في تضارب الأصلين): إنّه يشكّ في أنّ الوجوب الحادث للقضاء كان على الفور حتّى يوجب حرمة الحاضرة، أو على التوسعة حتّى يبقى الحاضرة على حالها من عدم الحرمة، فالأصل بقاؤها (بينما استصحاب انعدام حرمة الحاضرة ستَصطَدم مع استصحاب

وجوب الفائتة و حرمة الحاضرة فيتضاربان)

فإن قلت: إنّا نفرِض ثبوت الوجوب للحاضرة في أوّل وقتها قبل تذكّر الفائتة، فحينئذ نقول: الأصل (الاستصحاب) بقاء وجوبها (الحاضرة حتّى) بعد التّذكّر (سواء ابتَدأ بالحاضرة أم قبل الشّروع فالحاضرة مشروعة على الإطلاق، كما بسطناه مسبقاً في مبحث «التذكّر أثناءَ الحاضرة»)

قلت: قد عرفت أنّ تذكّر الفائتة ليس مُحدِثاً لوجوبها (الفائتة) بل السّبب له (وجوب الفائتة) واقعاً هو فوت الأداء، و إنّما يرتفع (وجوب الفائتة) بالتذكّر (المعذِّر) العذر المسقط للتكليف، و هو النسيان، و حينئذ فالوجوب الثابت للحاضرة قبل التذكّر (و حين الاشتغال بها) وجوب ظاهريّ يرتفع بارتفاع مناطه، و هو النسيان (فلا تَمتلك الحاضرة وجوباً كي تصِحّ إذن).

و نلاحظ عليه ـ وفقاً لما أسلفنا ـ بأنّ مجرّد «التّذكرة حين العمل» لا يَهدِم وجوب الحاضرة الظّاهريّ بل سنَستصحب حكمها الظّاهريّ ـ جواز الحاضرة ـ بلا ضَير إطلاقاً فإنّه بوُسع الشّارع أن يَعتبر «تذكر الفائتة» كالعدم، و ذلک نظير نسيان النّجاسة ضمن الصّلاة حيث إنّ الشّارع قد صحَّح صلاته الظّاهريّة حتّى عقيب إنهائها ـ عافياً عن نسيان النّجاسة مطلقاً ـ.

أجل ثمّة تمايز ما بين آثار الجهالة و بين آثار النّسيان فإنّ الجَهالة تُعدّ موضوعاً للحكم الظّاهريّ بحيث سيَتلاشى الحكم الظّاهري بنور العلم ـ سواء قبل العمل أو حينه أو عقِبَه ـ و سيَتوجَّب ترتيب آثار العلم، بينما الشّارع تجاه مسألة «النّسيان» قد اعتَبر التّذكر قبل العمل و استَوجب ترتيب آثار التّذكّر و لكنّه لم يَعتبر التّذكّر حاجزاً حين العمل و بعده بحيث لا يَترتّب آثاره.

---

[1] رسائل فقهية (انصارى) ص285 ـ286 (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[2] بل الشّيخ الأعظم قد التَفَت لهذه الإشكاليّة فأصلَح الدّوران أيضاً قائلاً: «لكنّ الإنصاف أنّ ما ذكرنا من معارضة استصحاب عدم الحرمة باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم، لأنّ الشكّ في مجرى الأصل الثاني مسبّب عن الشكّ في مجرى الأصل الأوّل، فالأوّل حاكم على الثاني، لما تقرّر في الأصول[2] فالصواب: الجواب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل» (رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص289)
[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص288 مجمع الفكر الإسلامي.